الأمم المتحدة

A/HRC/25/7

الجمعية العامة

Distr.: General
11 December 2013
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الدورة الخامسة والعشرون
البند 6 من جدول الأعمال
الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل*

المكسيك

* يعمَّم مرفق هذا التقرير بالصيغة التي ورد بها.

(A) GE.13-18940 080114 100114

1318940

الرجاء إعادة الاستعمال

المحتويات

		الفقرات	الصفحة
	مقدمة	4-1	3
أولاً -	موجز مداولات عملية الاستعراض	147-5	4
	ألف- عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض	21-5	4
	باء - التحاور وردود الدولة موضوع الاستعراض	147-22	6
ثانياً -	الاستنتاجات و/أو التوصيات	149-148	17
	المرفق		
	تشكيلة الوفد		34

مقدمة

1- عقد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، المنشأ بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5 المؤرخ 18 حزيران/يونيه 2007، دورته السابعة عشرة في الفترة من 21 تشرين الأول/أكتوبر إلى 1 تشرين الثاني/نوفمبر 2013. واستعرضت حالة حقوق الإنسان في المكسيك في الجلسة الخامسة المعقودة في 23 تشرين الأول/أكتوبر 2013. وترأس السيد خوسيه أنطونيو ميادي كوريبرينيا، وزير الشؤون الخارجية، وفد المكسيك. واعتمد الفريق العامل هذا التقرير بشأن المكسيك في جلسته العاشرة المعقودة في 25 تشرين الأول/أكتوبر 2013.

2- وفي 14 كانون الثاني/يناير 2013، اختار مجلس حقوق الإنسان فريق المقررين التالي (المجموعة الثلاثية) لتيسير استعراض الحالة في المكسيك: بوركينا فاسو والجمهورية التشيكية وكازاخستان.

3- وعملاً بأحكام الفقرة 15 من مرفق القرار 1/5 والفقرة 5 من مرفق القرار 21/16، صدرت الوثائق التالية لأغراض استعراض الحالة في المكسيك:

(أ) تقرير وطني/عرض خطي مقدم وفقاً للفقرة 15(أ) (A/HRC/WG.6/17/MEX/1 and Corr.1)؛

(ب) تجميع للمعلومات أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة 15(ب) (A/HRC/WG.6/17/MEX/2)؛

(ج) موجز أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة 15(ج) (A/HRC/WG.6/17/MEX/3).

4- وأحيلت إلى المكسيك عن طريق المجموعة الثلاثية قائمة أسئلة أعدتها مسبقاً ألمانيا، وسلوفينيا، والسويد، وليختنشتاين، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج، وهولندا. وترد هذه الأسئلة وردود المكسيك الكتابية على الأسئلة المقدمة مسبقاً على الموقع الشبكي الخارجي للاستعراض الدوري الشامل. وترد ملخصات للأسئلة الإضافية المقدمة خلال الحوار التفاعلي من كندا وفنلندا وأيرلندا وإيطاليا والجبل الأسود وإسبانيا ودولة فلسطين وتركيا وأوكرانيا والنمسا وبنغلاديش في الباب الفرعي باء من الفرع أولاً من هذا التقرير.

أولاً- موجز مداولات عملية الاستعراض

ألف- عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض

5- ضمّ وفد المكسيك، برئاسة وزير الشؤون الخارجية، ممثلين لمؤسسات السلطتين التنفيذية والتشريعية؛ وحاكم ولاية كواويلا ومنسق حقوق الإنسان بالمؤتمر الوطني للمحافظين؛ وأمين المظالم الوطني.

6- وأشار رئيس الوفد إلى التقدم المحرز بفضل التزام الجهات السياسية الفاعلة في البلد وعمل المجتمع المدني وقرار الدولة الرامي إلى تعزيز جدول أعمالها المتعلق بحقوق الإنسان، المدرج في الميثاق من أجل المكسيك.

7- وأشارت المكسيك إلى التعديلات الدستورية التي اعتمدت بشأن حقوق الإنسان في عام 2011 وشكّلت أكبر توسيع للحقوق في البلد منذ أن سُنّ دستور عام 1917. واعترفت الإصلاحات بحقوق الإنسان المنصوص عليها في المعاهدات الدولية التي تعدّ المكسيك طرفاً فيها؛ واعترفت بمبادئ إعطاء الأولية لمصلحة الفرد، والعالمية، والتقدمية، والترابط، وعدم التجزئة؛ ووسّعت ولاية أمين المظالم الوطني؛ وعزّزت استقلالية لجان حماية حقوق الإنسان على الصعيد المحلي.

8- وشملت الإصلاحات الدستورية المهمة أيضاً إصلاح نظام الحماية القضائية للحقوق (حق المثول أمام قاضٍ). وفي أعقاب هذا الإصلاح، بات بالإمكان تطبيق الحماية القضائية في حالات اتخاذ السلطات أو عدم اتخاذها إجراء على نحو ينتهك حقوق الإنسان المنصوص عليها في المعاهدات الدولية.

9- ويجري وضع برنامج وطني لحقوق الإنسان بمشاركة المجتمع المدني. وسوف يشمل البرنامج التوصيات المقدمة من آليات ومنظمات حقوق الإنسان الوطنية والدولية، وكذلك المؤشرات والأهداف اللازمة لقياس التقدم المحرز.

10- وأشار الوفد إلى أن السلطات المكسيكية وضعت منذ عام 2012 سياسة جديدة للأمن وإنفاذ القانون بغية التصدي على نحو شامل لأسباب انعدام الأمن.

11- وفي عام 2013، اعتُمد قانون الضحايا العام من أجل كفالة حصول ضحايا العنف وانتهاكات حقوق الإنسان على المساعدة والحماية والعناية والتعويضات الشاملة، واسترداد حقوقهم.

12- وعلاوة على ذلك، يجري بدعم من اللجنة الدولية للصليب الأحمر وضع قانون بشأن تنظيم استخدام القوة العامة.

13- وفيما يتعلق بالقضاء العسكري، أشار الوفد إلى أن المكسيك أقرت بأنه لا ينبغي بأي حال من الأحوال أن يكون النظر في قضايا انتهاكات حقوق المدنيين من اختصاص المحاكم العسكرية.

14- وفيما يتعلق بحماية المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين، تقرّ المكسيك بأهمية مشاركة تلك الجهات الفاعلة وتبدي الاحترام التام للحق في حرية التعبير. ومنحت السلطات الاتحادية، بموجب تعديل دستوري، سلطة التحقيق في جرائم انتهاك حرية التعبير المرتكبة ضد الصحفيين أو غيرهم من الأشخاص أو المرافق، وأُنشئ مكتب المدعي الخاص المعني بهذه الجرائم. وعلاوة على ذلك، أنشئت آلية حماية الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان.

15- وشملت الإصلاحات التشريعية التي أحالها الرئيس إلى البرلمان، مبادرة ترمي إلى تعديل القانون الجنائي الاتحادي، بهدف مواءمة تعريف جريمة الاختفاء القسري مع المعايير الدولية. وعلاوة على ذلك، اقتُرح سحب التحفظ على اتفاقية البلدان الأمريكية بشأن الاختفاء القسري للأشخاص.

16- وفي عام 2011، اعتُمد قانون تسجيل الأشخاص الغائبين أو المختفين، فباتت الحكومة الاتحادية ملزمة بإنشاء سجل لهؤلاء الأشخاص. كما تبذل جهود في سبيل تحديد أماكن الأشخاص الغائبين عن طريق مكاتب إنفاذ القانون المحلية، بالتنسيق مع وحدة البحث عن الأشخاص المختفين التابعة لمكتب المدعي العام الاتحادي.

17- وفيما يتعلق بالمساواة بين الجنسين، وضعت المكسيك البرنامج الوطني لتكافؤ الفرص وعدم التمييز ضد المرأة للفترة 2013-2018. وإلى جانب ذلك، أُحيلت إلى مجلس البرلمان مبادرة ترمي إلى إصلاح القانون الانتخابي لضمان المساواة بين الرجال والنساء.

18- وسلطت المكسيك الضوء على الإجراءات المتخذة لمنع حدوث انتهاكات لحقوق المهاجرين بالنظر إلى وضعها كبلد منشأ وعبور ومقصد وعودة.

19- وأبرمت المكسيك اتفاقات من أجل أن تتحول إلى بلد يسوده المزيد من العدل ويتمتع فيه جميع المواطنين - دون استثناء - بالحقوق ذاتها. وأدى كل من البرلمان والمحكمة العليا دوراً مهماً في وفاء الدولة بالتزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان.

20- ولا تزال المكسيك تقبل عمليات الفحص الدولي، كما تشهد على ذلك الدعوة الدائمة الموجهة إلى الآليات المتخصصة للأمم المتحدة ومنظمة الدول الأمريكية.

21- ومافتئت المكسيك تعالج التوصيات المقدمة إليها في الاستعراض الأول، وقد زارتها منذ عام 2008 تسع من آليات منظمة البلدان الأمريكية ومنظومة الأمم المتحدة، وكذا مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان. وأعربت المكسيك عن تقديرها للدعم المقدم من المفوضة السامية.

باء- التحاور وردود الدولة موضوع الاستعراض

22- أدلى 87 وفداً ببيانات خلال جلسة التحاور. وترد التوصيات التي قدمت خلال الجلسة في الفصل الثاني من هذا التقرير.

23- ورحّبت كمبوديا بالخطة الإنمائية الوطنية للفترة 2013-2018 وبإنشاء مكتب المدعي العام الخاص المعني بجرائم انتهاك حرية التعبير.

24- وسألت كندا عن التدابير المتخذة لضمان الامتثال للالتزامات الدولية على الصعيد المحلي، بما في ذلك التشاور مع الجهات المعنية، وعن تأثير هذه التدابير.

25- وأشادت شيلي بمواءمة تشريعات الولايات والتشريعات الاتحادية من خلال القانون النموذجي المتعلق بمنع التمييز والقضاء عليه.

26- وسلّطت كولومبيا الضوء على تعاون المكسيك مع آليات حماية حقوق الإنسان وعرضت تبادل تجربتها بشأن آليات متابعة الاستعراض الدوري الشامل.

27- وأعربت سويسرا عن قلقها إزاء تورّط موظفين حكوميين في عمليات الاختفاء القسري، واستمرار العنف ضد المرأة.

28- وأشادت ماليزيا بالمكسيك لالتزامها بمكافحة الفقر ورحّبت بوضع خطة إنمائية وطنية للفترة 2013-2018.

29- وأشادت قبرص بالمكسيك لدورها في مجلس حقوق الإنسان ورحّبت بالإعلان عن المبادئ التوجيهية المتعلقة باستخدام مؤسسات الشرطة للقوة.

30- وأشادت الجمهورية التشيكية بالتعديلات الدستورية لعام 2011. وأعربت عن قلقها إزاء مواصلة محاكمة العسكريين المتورطين في انتهاكات حقوق الإنسان في محاكم عسكرية.

31- وأعربت الدانمرك عن قلقها إزاء تأخير تنفيذ التعديل الدستوري لنظام العدالة الجنائية وضعف التقدم المحرز في مكافحة العنف القائم على نوع الجنس، بما يتسبب في زيادة خطر انتهاكات حقوق الإنسان. ولاحظت أن ارتهان نفاذ بعض القوانين المتعلقة بالجرائم الجنسية بنمط عيش الضحية لا يتوافق مع المعايير الدولية.

32- ولاحظت جيبوتي التقدم المحرز في مجال حماية حقوق الإنسان، وأعربت عن قلقها إزاء وضع السكان المنحدرين من أصل أفريقي.

33- وسلّطت إكوادور الضوء على مكافحة المكسيك لانعدام المساواة، وعلى التقدم المحرز في مجالي الحصول على السكن والحق في الغذاء.

34- ورحّبت مصر بما تقوم به المكسيك لتعزيز قدرة اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان وأيّدت جهودها في سبيل تنفيذ البرامج الوطنية.

35- ولاحظت إستونيا الإنجازات المحققة في مجال تعزيز المساواة بين الجنسين وشجّعت المكسيك على كفالة التحقيق في جميع ادعاءات انتهاك حقوق الإنسان من قِبَل قوات الأمن.

36- وسألت فنلندا عن التدابير الرامية إلى حماية المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين، ولاسيما المدافعات عن حقوق الإنسان والمدافعين من أفراد الشعوب الأصلية، والتدابير الرامية إلى مكافحة الإفلات من العقاب.

37- وأشادت فرنسا بالتزام المكسيك باحترام حقوق الإنسان وبضمان احترامها في سياق مكافحة انعدام الأمن.

38- وأعربت ألمانيا عن تقديرها للتقدم المحرز، لاسيما في مجال الإصلاح الدستوري وتشريعات حماية ضحايا الجريمة المنظمة.

39- وأشادت غواتيمالا بالمكسيك لما أحرزته من تقدم في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك اعتماد سياسات وخطط وطنية ذات صلة واتخاذ إجراءات للتحقيق في الجرائم المرتكبة في حق الصحفيين ومقاضاة الجناة.

40- وأشاد الكرسي الرسولي بالمكسيك لما أحرزته من تقدم ولالتزامها بأمور منها حماية المهاجرين وكفالة الرفاه الاقتصادي والتعليم.

41- وأشادت هنغاريا بالمكسيك لما اعتمدته من تعديلات دستورية تبين التزامها بمنع انتهاكات حقوق الإنسان والتحقيق فيها وضمان المساءلة.

42- ورحّبت الهند بالإصلاح التشريعي والمؤسسي والسياساتي واسع النطاق الذي نُفذ منذ الاستعراض السابق لحالة المكسيك والذي أكد التزامها بحقوق الإنسان.

43- وسألت إندونيسيا عن كيفية اضطلاع المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان وأمانة المظالم بعملهما على الصعيد المحلي، وأشادت بالتعديلات الدستورية الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان.

44- ووجهت جمهورية إيران الإسلامية الانتباه إلى التقارير المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان الخاصة بالشعوب الأصلية، والتمييز العنصري، والمعاملة في السجون، واستغلال الأطفال جنسياً لأغراض تجارية.

45- وردّاً على تلك الملاحظات، أوضح محافظ ولاية كواويلا الجهود التي بُذلت في سبيل إعمال حقوق الإنسان عَبر نماذج قضائية وإدارية وسياساتية، وبخاصة على صعيد الولاية والصعيد المحلي.

46- وقد وُضع نموذج مؤسسي على الصعيد الاتحادي ومستوى الولايات بهدف حماية حقوق الإنسان في جميع أنحاء البلد. وتتمتع لجان حقوق الإنسان البالغ عددها 32 لجنة بالاستقلال التنفيذي والمالي وهي كيانات قانونية مستقلة.

47- ويسعى المؤتمر الوطني للمحافظين إلى تدعيم الهيكل الاتحادي بآليات ديمقراطية تحترم بالكامل مؤسسات البلد. وتتعاون الولايات على احترام حقوق الإنسان.

48- وعرض رئيس اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان التقدم المحرز والتحديات القائمة. ويتعلق أحد أوجه التقدم المحرز، نتيجة للملاحظات والتوصيات المقدمة في الجولة الأولى، بنظامي القضاء العسكري والقضاء المدني.

49- وأكّد رئيس اللجنة أن أفضل طريقة لصون حقوق الإنسان تتمثل في منع انتهاكات تلك الحقوق من خلال التعليم والتدريب، اللذين يعززان قدرة المؤسسات. وفي هذا الصدد، قامت المكسيك في عام 2012، بتدريب 1.5 مليون شخص، من بينهم موظفون عموميون اتحاديون ومن البلديات والولايات؛ ومن المتوقع أن يبلغ عدد الموظفين العموميين المستفيدين من التدريب مليوني موظف في عام 2013.

50- وأفادت عضو مجلس الشيوخ أنخليكا دي لا بينيا بأن تعريف مجلس الشيوخ للتعذيب يستند إلى التعريف الوارد في اتفاقية البلدان الأمريكية لمنع التعذيب والمعاقبة عليه. ويحظى الأحداث والأطفال الوحدانيون في دور الرعاية باهتمام خاص؛ ويجري النظر في وضع تشريعات تتعلق بهذا الشأن في إطار الإصلاح الدستوري المتعلق بمصالح الطفل الفضلى، وهو إصلاح يمكن أن يوفر للمكسيك نظاماً شاملاً لحماية حقوق الإنسان الخاصة بالأطفال والمراهقين.

51- وبالمثل، أكدت الممثلة مريام كرديناس أن الدستور بات يتضمن إجراءات جماعية تسمح بحماية ما يسمى بالحقوق المشاعة، ويكفل، في مجال الحقوق الاجتماعية، الحقوق الأساسية بشأن الحصول على الماء والغذاء الجيد. وأفادت بأن المكسيك تعمل على إدراج حق المسنين في الحصول على معاش مدى الحياة في الدستور، وكذلك حق العاملين في التأمين من البطالة.

52- وأبدى نائب وزير الداخلية تعليقات بشأن عدد من المسائل التي أثارتها الوفود.

53- وقد نُشر تعديل للقانون الجنائي الاتحادي يهدف إلى زيادة قدرة النيابة العامة على الاستجابة، لاسيما في حالات الجرائم المتعلقة بانتهاكات حرية التعبير. وفي الفترة من 1 كانون الثاني/يناير 2009 إلى 30 أيلول/سبتمبر 2013، أدى عمل النيابة العامة إلى إجراء 458 تحقيقاً أولياً في جرائم متنوعة تتعلق بانتهاكات حرية التعبير، اكتمل منها ما مجموعه 374 تحقيقاً واعتُمد ما مجموعه 172 تدبيراً لحماية ومساعدة الصحفيين المعرضين للخطر.

54- وأشار نائب الوزير إلى اعتماد قانون لإنشاء آلية لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين. وقد حصلت الآلية على ما يكفي من الدعم المالي، وعُزّزت صفوف مجلسها بأمين المظالم وبممثلين لمختلف المؤسسات الحكومية وممثلين للمجتمع المدني بغية ضمان الفعالية والشفافية. غير أنه ما زال من الممكن تكثيف التعاون بين الكيانات الاتحادية.

55- وأنشئ بموجب القانون العام للضحايا النظام الوطني للضحايا الذي يشرف على البرامج والإجراءات الرامية إلى دعم الضحايا على الصعيدين الاتحادي والمحلي؛ ويوفّر صندوق المساعدة والجبر الموارد اللازمة لدعم المبادرات.

56- وسألت أيرلندا عن تأثير التدابير ذات الصلة على عدد حالات اختفاء الأشخاص التي كانت موضوع تحقيق وتسوية. وشجّعت المكسيك على مواصلة تنفيذ قانون الهجرة لعام 2011 بهدف حماية المهاجرين والساعين إلى تعزيز حقوق الإنسان الخاصة بهم.

57- وسألت إيطاليا عما إذا كانت الإجراءات الجنائية الجديدة التي تيسّر التعجيل بإكمال المحاكمات تحتوي على ضمانات خاصة بالنساء ضحايا الجرائم.

58- وأشادت اليابان بالتزام البلد المتجدد بحقوق الإنسان وبالجهود الرامية إلى تنفيذ التوصيات المقدمة في الاستعراض الأول لحالته.

59- ولاحظت كينيا التقدم المحرز منذ الاستعراض الأول لحالة المكسيك، بهدف تدعيم الضمانات الدستورية والحقوق والحريات للجميع.

60- وأشاد لبنان بالتزام المكسيك، وبدوره على الصعيد الدولي في سبيل تعزيز آليات حقوق الإنسان. وأشار إلى الإصلاحات الدستورية التي هيّأت المجال للمضي قدماً.

61- وأشادت ليبيا ببدء نفاذ الإصلاحات الدستورية وبالحماية القضائية وتشريعات حماية حقوق الإنسان.

62- ولاحظت ليتوانيا إنشاء آليات حماية المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين وأعربت عن قلقها إزاء التقارير المتعلقة بما يتعرضون له من تهديدات وعنف.

63- وأشادت تايلند بالمكسيك لما قام به من تعديلات دستورية، مثل قانون الضحايا المعتمد في عام 2013 ورحّبت بالتزامها بالقضاء على الفقر.

64- ولاحظت السويد استمرار ممارسة التعذيب على نطاق واسع وظاهرة الإفلات من العقاب على الجرائم المرتكبة في حق الصحفيين رغم التحسينات المدخلة على التشريعات.

65- وأشادت موريشيوس بطريقة المكسيك في التعامل مع المسائل المتعلقة بالعدالة وحقوق الإنسان والقضاء على التمييز.

66- وطلب الجبل الأسود إلى المكسيك تقديم تفاصيل عن التعديلات الدستورية المتصلة بحقوق الإنسان، وعن مدى فعالية اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، وعن دور المؤسسات العامة المستقلة المعنية بحقوق الإنسان.

67- وأعربت نيكاراغوا عن قلقها إزاء الجرائم التي تستهدف المهاجرين، واعتبرتها مشكلة معقّدة تفاقمها الجرائم عبر الوطنية كالاتجار بالبشر.

68- وأعربت هولندا عن قلقها إزاء العنف بالصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان والنساء، وأشارت إلى أن الحصول على خدمات الإجهاض المأمون لا يزال غير كافٍ.

69- ورحّبت باراغواي بمنح معاهدات حقوق الإنسان صفة دستورية وبتنفيذ البرنامج الوطني لحقوق الإنسان.

70- وأشاد المغرب بالتعديلات الدستورية ورحّب بتنقيح ولاية اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان.

71- وأشادت نيجيريا بالنهج القائم على المشاركة المعتمد في إعداد تقرير الاستعراض الدوري الشامل وبالتقدم المحرز في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.

72- ولاحظت النرويج استمرار العنف بالصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان وأعربت عن قلقها للانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان التي يتعرض لها المهاجرون غير الحاملين وثائق هوية.

73- وأشادت عمان بالجهود التي تبذلها المكسيك من أجل إدماج حقوق الإنسان في دستورها وبالمبادرات الرامية إلى القضاء على الجوع والفقر وضمان المساواة بين الرجال والنساء.

74- ورحّبت باكستان بتعزيز قدرة اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان وأشادت بعملية التشاور الواسعة.

75- ورحّبت نيوزيلندا بالقانون العام لإدماج الأشخاص ذوي الإعاقة وبإنشاء المجلس الوطني للنهوض بالأشخاص ذوي الإعاقة وإدماجهم.

76- ورحّبت دولة بوليفيا المتعددة القوميات بالخطة الإنمائية الوطنية للفترة 2013-2018، التي تضمنت خطوط عمل تتوافق والمعايير الدولية لحقوق الإنسان.

77- وأشادت الفلبين بالتعديلات الدستورية وأعربت عن تقديرها للشراكة مع المكسيك في سبيل تنفيذ مبادرات تهدف إلى النهوض بحقوق المهاجرين.

78- وردّاً على الملاحظات، أفاد ممثل وزارة الدفاع بأن الدستور ينص على أن القضاء العسكري سلطة قضائية متخصصة. وبيّن أن القضاء العسكري يهدف إلى حفظ الانضباط العسكري، وأنه ليس امتيازاً، وأن وجوده لا ينبغي أن يسمح لأفراد القوات المسلحة بالإفلات من العقاب.

79- وقُدّمت أثناء الاستعراض الأول توصيات بشأن كفالة التحقيق في جميع الانتهاكات التي يرتكبها أفراد القوات المسلحة والبت فيها ضمن نظام القضاء المدني.

80- وقال إن الوضع مختلف حالياً. فقد أصدرت محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان قرارات مختلفة رأت فيها أن المادة 57 - ثانياً (أ) من قانون القضاء العسكري تخالف الاتفاقية

الأمريكية لحقوق الإنسان، إذ تمنح القضاء العسكري ولاية على الجرائم التي يرتكبها الموظفون العسكريون في حق مدنيين، وهو أمر ينبغي التصدي له وفقاً للمعايير الدولية.

81- ولم يعد نظام القضاء العسكري ينظر في قضايا انتهاكات حقوق الإنسان التي يدّعى ارتكابها من قبل موظفين عسكريين في حق مدنيين؛ وتحال كل قضية منها إلى نظام القضاء المدني.

82- وأفاد ممثل منظمة *بروفيكتيما* بأن الحبس الاحتياطي موضوع نقاش في الجمعية الوطنية على الصعيد الاتحادي وبعض الولايات. ولا يعزى ذلك فقط إلى التزام المكسيك القوي بتوفير حماية كاملة لكرامة البشر، ولاسيما لحقوق المحتجزين الإجرائية، وإنما أيضاً إلى التسليم بأن هذا التدبير ينبغي ألا يطبق إلا في ظروف استثنائية باعتباره تدبيراً احتياطياً لحماية الحياة ويخضع لمراقبة قضائية ولرقابة هيئات حقوق الإنسان.

83- وأقرّ الوفد بأن مسألة التعذيب تشكل أحد التحديات الرئيسية، وأكد التزام البلد بالنظر في توصيات لجنة مناهضة التعذيب والهيئات الوطنية والدولية الأخرى لحقوق الإنسان. وسلّم بأهمية اتخاذ إجراءات لمنع حالات التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة والتحقيق فيها والقضاء عليها ومعاقبة المتورطين فيها.

84- وأعربت بولندا عن قلقها إزاء الإفلات من العقاب على الجرائم وإزاء المخاطر التي يتعرض لها المدافعون عن حقوق الإنسان والصحفيون ونشطاء المنظمات غير الحكومية.

85- وأشارت البرتغال إلى التوصيات المقدمة أثناء الاستعراض الأول ورحّبت بالتدابير المعتمدة لمنع أعمال التعذيب وسوء المعاملة. وأشارت أيضاً إلى العنف بالمرأة وإلى قانون حماية المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين.

86- وسلّطت جمهورية كوريا الضوء على الجهود الرامية إلى إصلاح النظام القضائي والقانوني وتعزيز سيادة القانون، وإلى الخطة الإنمائية الوطنية التي تجعل من محاربة الفقر أولوية حكومية.

87- ورحّبت تونس بالإصلاحات الدستورية والتشريعية في مجال حقوق الإنسان. وشجّعت المكسيك على مواصلة جهودها في سبيل مكافحة التمييز ضد المرأة في المناطق الريفية وفي الحياة السياسية.

88- وأشاد الاتحاد الروسي بالخطوات المتخذة للنهوض بحقوق الإنسان بواسطة التشريعات وتنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل.

89- ورحّبت رواندا باعتماد المخطط الصحي الشعبي والتعديلات الدستورية بما فيها تلك الرامية إلى تحسين نوعية التعليم الإلزامي.

90- وأشادت صربيا بالإصلاحات التي أضفت طابعاً دستورياً على المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، وبالجهود الرامية إلى مواءمة نظام العدالة الجنائية والتشريعات مع الإصلاح الدستوري.

91- ورحّبت سيراليون ببدء نفاذ التعديلات الدستورية وبالميثاق من أجل المكسيك ومخطط التأمين الصحي الشعبي والمراكز القضائية الخاصة بالنساء.

92- ولاحظت سنغافورة مع التقدير ما أُحرز من تقدم في تعزيز الأمن العام واحترام سيادة القانون. ولاحظت كذلك أموراً منها الجهود المبذولة في مجال مكافحة الاتجار بالبشر.

93- ورحّبت سلوفاكيا بالتعديلات التشريعية والمؤسسية المعتمدة منذ الاستعراض السابق. ورحّبت بالجهود الرامية إلى وضع برنامج وطني لحقوق الإنسان للفترة 2013-2018.

94- وأشادت سلوفينيا بالمكسيك لتعاونها مع آليات حقوق الإنسان والمفوضية السامية، ولمساهمتها في عمل مجلس حقوق الإنسان. وأعربت مجدداً عن قلقها بشأن العنف بالنساء.

95- ولاحظ جنوب السودان ما تحقق من تطورات إيجابية وأقر علماً بتنفيذ توصيات مقدمة في الاستعراض الأول.

96- وسألت إسبانيا عما إذا كان نظام العدالة الجنائية الجديد قد أدخل تدابير خاصة بالأشخاص المحتجزين ذوي الإعاقات الذهنية لكفالة حقوقهم وضمان مقاضاتهم وفق الأصول.

97- وأشادت سري لانكا بانخفاض عجز الخدمات الاجتماعية وبالتقدم المحرز في حماية حقوق المهاجرين وبتعميم التعليم الابتدائي.

98- وطلبت دولة فلسطين معلومات عن التنسيق بين اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان ولجان الولايات. وأشادت بالإصلاح الدستوري الذي أُجري في عام 2011.

99- ولاحظت ملديف اعتماد القانون العام للمساواة بين النساء والرجال، وشجّعت المكسيك على تحسين التدابير الرامية إلى التصدي للتمييز المستمر ضد النساء.

100- ورحّبت كوستاريكا بالإطار القانوني الجديد المتعلق بالهجرة وبإقرار الدستور للحق في بيئة صحية.

101- ورحّبت كوبا بما أحرزته المكسيك من تقدم وبالتدابير الرامية إلى تعزيز حقوق سكانها وحمايتها.

102- وأشادت جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً بتنفيذ إجراء الحماية وشجّعت المكسيك على مواصلة جهودها في سبيل القضاء على الفقر.

103- وأشارت ترينيداد وتوباغو بالإصلاح الدستوري وبالجهود الرامية إلى مجابهة الاتجار بالبشر.

104- وأحاطت رومانيا علماً بالتقدم المحرز وكذلك بالتحديات المتبقية وبرؤية الحكومة الجديدة من أجل معالجة تلك التحديات. وهنّأت المكسيك على انفتاحها وتعاونها الكبير مع الإجراءات الخاصة لحقوق الإنسان.

105- وطلبت تركيا معلومات عما تتخذه السلطات من إجراءات على صعيد الولايات وعلى الصعيد المحلي من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.

106- واقترحت تركمانستان أن تواصل المكسيك تشجيع التعليم والتدريب في مجال حقوق الإنسان على الصعيد الوطني وأعربت عن تقديرها لتوقيع القوة السياسية الكبرى الميثاق من أجل المكسيك.

107- وردّاً على التعليقات الإضافية، أفاد نائب وزير الشؤون الخارجية بأن جميع القضاة المكسيكيين - على الصعيد الاتحادي والمحلي - مطالبون، وفقاً للإصلاح الدستوري، بضمان توافق القرارات لا مع القانون الوطني فحسب وإنما أيضاً مع القانون الدولي لحقوق الإنسان على النحو المنصوص عليه في المعاهدات التي تدخل المكسيك طرفاً فيها.

108- وقد قرّرت المحكمة العليا - بصفتها المحكمة الدستورية - مؤخراً أن تكون جميع الأحكام القضائية الصادرة عن محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، حتى في القضايا التي لا تكون المكسيك فيها طرفاً متنازعاً، أحكاماً ملزمة. وبدمج الأحكام القضائية الصادرة عن محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، بات باستطاعة المكسيك أن تدمج في القانون الوطني مصادر أخرى للقانون الدولي علاوة على المعاهدات.

109- وسلّط الوفد الضوء على سحب عدد من التحفظات على صكوك حقوق الإنسان، وهو إجراء متخذ في إطار وفاء الدولة بالتزاماتها الدولية.

110- وبخصوص الأشخاص ذوي الإعاقة، أحرزت المكسيك تقدماً كبيراً باعتماد قانونين وطنيين في هذا المجال، يتوافق أحدثهما عهداً توافقاً تاماً مع اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

111- وكرّرت المكسيك توجيه دعوتها الدائمة والمفتوحة إلى جميع الآليات والإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان.

112- وأقرّ نائب المدّعي العام بضرورة زيادة أو بناء القدرات من أجل التصدي على نحو سليم وعاجل لمشكلة اختفاء الأشخاص؛ ووُقّع لهذا الغرض اتفاق تعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر. وفي 21 شباط/فبراير 2013، أنشئ فريق عامل رفيع المستوى يضم جميع مؤسسات الأمن العامة للحكومة الاتحادية ليتولى وضع سياسة موحّدة للبحث عن الأشخاص المختفين.

113- وتشمل مجالات عمل الفريق العامل مواءمة التشريعات مع الاتفاقية الدولية، وتكثيف تكنولوجيات المعلومات إلى الحد الأقصى لوضع قاعدة بيانات موحدة، وتوفير المزيد من القدرات والموارد في مجال علم الطب الشرعي.

114- وأنشئت في مكتب المدعي العام للمكسيك وحدة متخصصة في البحث عن الأشخاص المفقودين. وتتعاون الوحدة مع النيابات الاتحادية من أجل وضع خطة وطنية موحدة للبحث عن الأشخاص المفقودين.

115- وسألت أوكرانيا عن التدابير الوقائية الخاصة المزمع اتخاذها في إطار البرنامج الوطني لمنع التمييز والقضاء عليه (2012).

116- ولاحظت الإمارات العربية المتحدة جهود المكسيك في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ومنها على سبيل المثال إعطاء الأولوية لمحاربة الفقر.

117- وحثت المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية المكسيك على إعطاء الأولوية لحقوق الإنسان في الميثاق من أجل المكسيك، وأعربت عن قلقها بشأن القيود المفروضة على حرية التعبير، إلى جانب الإفلات من العقاب والفساد.

118- وأشادت الولايات المتحدة الأمريكية بالتشريعات التي اعتمدت مؤخراً لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان. وشجّعت على الإسراع في اعتماد تشريعات بشأن التعديلات الحديثة لقانون القضاء العسكري.

119- وسلّطت أوروغواي الضوء على الإصلاحات التي أضفت طابعاً دستورياً على معاهدات حقوق الإنسان، وعلى السياسات المستمدة من الميثاق من أجل المكسيك.

120- وأعربت أوزبكستان عن قلقها إزاء حقوق الشعوب الأصلية، والاحتجاز رهن المحاكمة، واستخدام التعذيب من قبل أفراد الشرطة، وحالات الاختفاء القسري المتصلة بعصابات المخدرات.

121- ورحّبت جمهورية فنزويلا البوليفارية بالتعديل الدستوري الذي يدمج حقوق الإنسان المنصوص عليها في المعاهدات الدولية، كما رحّبت باعتماد عدد من البرامج الاجتماعية.

122- وأشادت فييت نام بالمكسيك لما أحرزته من تقدم في الإصلاح التشريعي والمؤسسي المتعلق بالآليات الوطنية لحقوق الإنسان.

123- ولاحظ اليمن إعطاء الأولوية لصياغة برنامج وطني لحقوق الإنسان للفترة 2013-2018، والتعديلات الدستورية الرامية إلى النهوض بالتعليم الأساسي والتنوع الثقافي والتكافؤ في الحقوق.

124- وأعربت الجزائر عن أملها في أن يفضي الإصلاح القضائي الذي اعتمد مؤخراً بهدف تحسين الوصول إلى العدالة وقانون عام 2012 المتعلق بالاتجار بالبشر إلى نتائج شاملة وإيجابية.

125- وسلّطت الأرجنتين الضوء على الإصلاحات التي أدمجت مفهوم حقوق الإنسان في الدستور ورحّبت بالتدابير المتخذة لمكافحة الاختفاء القسري.

126- وسألت أستراليا عن التعاون بين اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان ولجان الولايات. ووجّهت الانتباه إلى تدريب النواب العامين والشرطة وإلى استخدام الحبس الاحتياطي.

127- وسألت النّمسا عن استمرار الإفلات من العقاب على الجرائم المرتكبة في حق الصحفيين. وطلبت معلومات عن تنفيذ القانون العام المتعلق بتمتع النساء بحياة خالية من العنف وعن التدابير المتخذة لمعالجة التأخير في الإجراءات الجزائية.

128- وظلت أذربيجان قلقة بشأن كيفية التحقيق في حالات التعذيب في البلد وبشأن نظام العدالة الجنائية. وأشادت بنجاح البلد في محاربة الفقر والجوع.

129- وأحاطت بنغلاديش علماً بقانون الهجرة وطلبت إلى المكسيك بعض المعلومات عن الإجراءات المتخذة في سياق حظر العقاب البدني.

130- وأعربت بلجيكا عن قلقها إزاء حالة الصحفيين، رغم إنشاء الآلية الاتحادية لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين في عام 2012.

131- ولاحظت بيرو التقدم المحرز وعرضت تقاسم تجربتها مع المكسيك بشأن كيفية تشجيع مشاركة الشعوب الأصلية والتشاور معها.

132- ولاحظت البوسنة والهرسك تصديق المكسيك على بروتوكولات دولية لحقوق الإنسان وهنأتها على منح المعاهدات صفة دستورية.

133- ورحّبت البرازيل بتدابير التحقيق في الانتهاكات المرتكبة في حق المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين وأعربت عن قلقها لأن المحاكم العسكرية لا تزال مختصة في بت قضايا انتهاكات حقوق الإنسان التي يرتكبها موظفون عسكريون.

134- وأقرّت الصين بالتقدم المحرز في توفير الخدمات الطبية والأمن الاجتماعي والسكن والتعليم الجيد وأشادت ببرامج التنمية الوطنية.

135- وأعربت رئيسة معهد المرأة الوطني عن إدانة المكسيك للعنف بالنساء بجميع أشكاله. وقد أنشئ إطار قضائي وطني لمنع الجرائم ذات الصلة والمعاقبة عليها وهو إطار ينطبق على صعيد الاتحاد والكيانات الاتحادية.

136- وتمكن معهد المرأة الوطني من تجميع الأعمال المنجزة على مستويات الحكم الثلاثة. وحقق أيضاً تكامل نظم الولايات أو المجالس المعنية بالعنف بالمرأة وما يتصل بذلك من قوانين محلية في 32 كياناً اتحادياً.

137- وفي عام 2012، بوشر إصلاح لتضمين القانون الجنائي الاتحادي جريمة قتل الإناث. واعتمد الجهاز القضائي الاتحادي في عام 2013 بروتوكول القضاء المراعي للمنظور الجنساني.

138- وتعتبر الصحة الجنسية والإنجابية حقاً أساسياً وغير قابل للتصرف. وقدم الوفد معلومات عن الجهود المبذولة لتعزيز حقوق النساء الأصليات والحد من وفيات الأمهات.

139- وأشار نائب وزير الداخلية إلى صعوبة بناء دولة أكثر عدلاً ومساواة. وتتنزل محاربة الفقر في صميم جدول أعمال الحكومة. وفي إطار هذه السياسة، أعلن الرئيس عن بدء الحملة الوطنية على الجوع، وهي استراتيجية تتوخى ضمان حصول المكسيكيين المعوزين على الغذاء والخدمات الأساسية كالسكن والتعليم والرعاية الصحية.

140- وبخصوص الجهود الرامية إلى مكافحة الاتجار بالبشر، أنشأت المكسيك، علاوة على الإطار القانوني، لجنة وزارية لتعزيز وضع السياسات العامة وفريقاً عاملاً للتحقيق في حالات محددة.

141- ويقر قانون الهجرة بالحقوق الأساسية للمهاجرين في الحصول على الرعاية الطبية وعلى خدمات التعليم المقدمة من القطاع العام أو الخاص بصرف النظر عن وضعهم كمهاجرين. وإضافة إلى ذلك، أصدرت المحكمة العليا بروتوكولاً لإرشاد إجراءات تطبيق العدالة في القضايا المتعلقة بالمهاجرين، بغية ضمان أفضل حماية ممكنة لهم.

142- وعُيّن مسؤول مكلف بضمان حقوق الأطفال والمراهقين المهاجرين، وبخاصة غير المصحوبين منهم والمعرضين لخطر الاستغلال الجنسي والاتجار بالبشر.

143- ويحترم مبدأ عدم الطرد، ولا يطبق على اللاجئين فقط وإنما كذلك على غيرهم من الأجانب المعرضين للخطر أو الذين يعتقد لسبب ما أنهم سيتعرضون للخطر أو للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة اللاإنسانية أو المهينة.

144- وأخيراً، وبخصوص حقوق الشعوب الأصلية سلمت المكسيك بضرورة تعزيز الجهود في سبيل الحد من ظروف الفقر ونقص التعليم التي يواجهها السكان الأصليون والجماعات الأصلية.

145- واشتركت اللجنة الوطنية لتنمية الشعوب الأصلية والمعهد الوطني للغات الأصلية في وضع وتنفيذ استراتيجية لتدريب المترجمين الفوريين باللغات الأصلية واعتمادهم ومنحهم شهادات للعمل في مجالي الإدارة وإقامة العدل. وإضافة إلى ذلك أقر المجلس الاستشاري للجنة بروتوكولاً لعقد مشاورات مع قرى وجماعات الشعوب الأصلية، يشتمل على العمل الجاري فيما يتصل بالمشاورات المتعلقة بمشاريع محددة شتى ذات تأثر على مناطق الشعوب الأصلية.

146- وقال محافظ كواويلا إن الكيانات الاتحادية اتخذت خطوات فيما يتعلق بمسألة الأشخاص المختفين، من بينها إنشاء أفرقة عاملة للتشاور مع أسر الضحايا ومنظماتهم؛ واستعراض التقدم المحرز في التحقيقات؛ وتكوين فريق تشاوري مستقل، في حالة كواويلا، يضم هيئات المجتمع المدني المدافعة عن حقوق الإنسان؛ والتحاور مع خبراء دوليين في الميدان، وتعريف جريمة الاختفاء القسري؛ وتكثيف التعاون مع الحكومة الاتحادية الجديدة.

147- وشكرت المكسيك الوفود على أسئلتها وتوصياتها.

ثانياً- الاستنتاجات و/أو التوصيات**

148- ستدرس المكسيك التوصيات التي صيغت أثناء جلسة التحاور والمدرجة أدناه، وستقدم ردوداً عليها في الوقت المناسب، ولكن في موعد أقصاه الدورة الخامسة والعشرين لمجلس حقوق الإنسان المقرر عقدها في آذار/مارس 2014.

148-1- مواصلة إعادة النظر في جميع التحفظات على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان بهدف سحبها (غواتيمالا)؛

148-2- توقيع البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتصديق عليه (البرتغال، والبوسنة والهرسك)؛

148-3- توقيع البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إجراء تقديم البلاغات والتصديق عليه (البرتغال)؛

148-4- النظر في موقفها بخصوص المادة 22-4 والمادة 76 من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (بنغلاديش)؛

148-5- الاعتراف باختصاص اللجنة المعنية بالاختفاء القسري، وضمان دمج الاتفاقية في الإطار القانوني المحلي، وإنشاء سجل رسمي للأشخاص المختفين (فرنسا)/ قبول اختصاص اللجنة المعنية بالاختفاء القسري في تلقي شكاوى الأفراد (إسبانيا)/ الاعتراف باختصاص اللجنة المعنية بالاختفاء القسري وفقاً للمادتين 31 و32 (أوروغواي)؛

148-6- الانضمام إلى البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف لعام 1949 (إستونيا)؛

148-7- التصديق على اتفاقية عام 1961 بشأن خفض حالات انعدام الجنسية (باراغواي)؛

148-8- النظر في التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن تكافؤ الفرص والمساواة في المعاملة للعمال من الجنسين (رواندا)؛

148-9- التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 189 بشأن العمل اللائق للعمال المنزليين (أوروغواي)؛

** لم تحرر الاستنتاجات والتوصيات.

148-10- النظر في التصديق على اتفاقية مكافحة التمييز في مجال التعليم (سري لانكا)؛

148-11- مواصلة جهودها ومبادراتها في سبيل سن التشريعات اللازمة لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها وضمان التنمية الاقتصادية ومستوى معيشة أفضل (عُمان)؛

148-12- العمل على الإسراع في تضمين التشريعات الاتحادية وتشريعات الولايات أحكام الصكوك الدولية، بما فيها نظام روما الأساسي (تونس)؛

148-13- مواصلة جهودها الرامية إلى مواءمة نظام العدالة الجنائية وتشريعاتها الوطنية مع الإصلاحات الدستورية (أوكرانيا)؛

148-14- تنفيذ الإصلاحات الدستورية بغية صياغة تشريعات جنائية متناسقة على الصعيد الاتحادي (سلوفاكيا)؛

148-15- تسريع الجهود المبذولة مع لجان مجلس الشيوخ المشتركة المعنية بدراسات القضاء والدفاع الوطني والتشريعات فيما يتعلق بالإسراع في اعتماد الإصلاح الرامي إلى مواءمة جريمة الاختفاء القسري مع المعايير المحددة في الاتفاقية الدولية ذات الصلة، وفقاً للفقرة **86** من التقرير (شيلي)؛

148-16- مواءمة تشريعاتها الوطنية بالكامل مع الالتزامات الناشئة عن نظام روما الأساسي (إستونيا)؛

148-17- استعراض الأحكام المتعلقة بالاحتجاز المطول رهن المحاكمة دون صدور قرارات من المحاكم والنيابة (الاتحاد الروسي)؛

148-18- تنفيذ قانون الضحايا تنفيذاً فعالاً بتنسيق التشريعات القائمة. وإدماج أحكام هذا القانون في قانون الإجراءات الجزائية الجديد. وضمان تطبيق هذا القانون على جميع المستويات (فرنسا)؛

148-19- ضمان توافق الإطار القانوني لمناهضة التعذيب مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان وتطبيق بروتوكول اسطنبول في جميع الولايات الاتحادية. وينبغي إدانة الأشخاص المسؤولين عن التعذيب وفقاً لذلك الإطار بغرض منع ممارسة التعذيب مستقبلاً (ألمانيا)؛

148-20- متابعة توصيات لجنة مناهضة التعذيب بضمان توافق تعريف التعذيب في جميع التشريعات الاتحادية وتشريعات الولايات توافقاً تاماً مع المعايير الدولية والإقليمية، وبصياغة نص يمنع قبول الأدلة المنتزعة تحت التعذيب في إجراءات التقاضي (هنغاريا)؛

148-21- تكثيف اهتمامها وصياغة برامج من أجل توفير الحماية الاجتماعية للمواطنين الذين يتعرضون للتمييز وأوجه انعدام المساواة الاجتماعية وإلغاء جميع الأحكام التمييزية من تشريعات بعض الولايات (الاتحاد الروسي)؛

148-22- اعتماد أحكام قانونية تكفل بفعالية سلامة المدافعين عن حقوق الإنسان (بولندا)؛

148-23- تنسيق القانون العام المتعلق بتمتع النساء بحياة خالية من العنف والتشريعات الاتحادية ذات الصلة (إسبانيا)؛

148-24- توحيد مختلف تعاريف قتل الإناث في مختلف القوانين الجنائية للبلد استناداً إلى معايير موضوعية (باراغواي)؛

148-25- توحيد نصوص تجريم أفعال الاتجار بالبشر في القانون الاتحادي وقوانين الولايات (باراغواي)؛

148-26- النظر في اعتماد قانون إطاري لإعمال الحق في الغذاء إعمالاً كاملاً (مصر)؛

148-27- مواءمة قوانين المكسيك مع اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (باراغواي)؛

148-28- اتخاذ التدابير اللازمة لاعتماد قوانين فرعية لمواءمة التعديلات الدستورية والقانونية المتعلقة بالنهوض بحقوق الإنسان أو تحسينها (تايلند)؛

148-29- النظر في اتخاذ خطوات مناسبة لضمان اضطلاع اللجنة الوطنية بوظائفها باستقلال ونزاهة (الهند)/مواصلة جهودها الرامية إلى ضمان الاستقلال الذاتي للمؤسسات الوطنية المسؤولة عن حماية حقوق الإنسان (صربيا)؛

148-30- مواصلة تعزيز وتطوير البرنامج الوطني لحقوق الإنسان للفترة **2013-2018** (باكستان)؛

148-31- ضمان أن يأخذ البرنامج الوطني لحقوق الإنسان للفترة **2013-2018** في الحسبان بصورة كاملة ما قبلته الحكومة من توصيات في جولة الاستعراض الدوري الشامل الثانية (أوكرانيا)؛

148-32- مواصلة جهودها لتحقيق التنمية الاجتماعية، وفقاً لخطتها الوطنية للفترة **2013-2018**، على النحو المبين في الفصل الرابع من التقرير (الإمارات العربية المتحدة)؛

148-33- مواصلة جهودها الرامية إلى ضمان تطبيق الإطار القانوني الجديد تطبيقاً فعالاً من قبل جميع سلطات البلد حتى يتمكن جميع مواطني البلد من ممارسة حقوقهم بصورة فعالة (الجبل الأسود)؛

148-34- اعتماد البرنامج الوطني المعلن لحقوق الإنسان، الذي سوف يحدد ويقيم الإجراءات التي يمكن اتخاذها لضمان الامتثال إلى المبادئ الدستورية المتعلقة بحقوق الإنسان (الجبل الأسود)؛

148-35- مواصلة جهودها الرامية إلى تدعيم حقوق الإنسان وتعزيزها (اليمن)؛

148-36- النظر في تكثيف جهودها الرامية إلى التثقيف في مجال حقوق الإنسان على نطاق جميع الإدارات والمنظمات المكسيكية بغية نشر التدابير الحازمة المعلنة في تقريرها الوطني وتنفيذها على نحو سليم (موريشيوس)؛

148-37- حماية حقوق الطفل على الدوام (جيبوتي)؛

148-38- مواصلة الجهود المتعلقة بالتدابير المتخذة والتشريعات المعتمدة من أجل تطبيق الأحكام الدستورية الجديدة تطبيقاً فعالاً (المغرب)؛

148-39- تفعيل آليات لمتابعة توصيات الاستعراض الدوري الشامل بحيث تتيح التحقق من تنفيذ وفعالية القواعد والتدابير المعتمدة لتعزيز المساواة في الحقوق وعدم التمييز لفائدة جميع المواطنين، ولا سيما الفئات الضعيفة كالنساء والأطفال والأقليات الإثنية والمثليين والمثليات ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وفئات أخرى (كولومبيا)؛

148-40- ضمان تنفيذ قوانين المساواة بين الجنسين، ولا سيما القانون العام للمساواة بين الرجال والنساء، في جميع ولايات البلد البالغ عددها **32** ولاية (ملديف)؛

148-41- مواصلة تعزيز تشريعاتها وإجراءاتها الرامية إلى القضاء على التمييز وتدعيم حماية حقوق الفئات الضعيفة كالنساء والأطفال والشعوب الأصلية (الصين)؛

148-42- مواصلة وتكثيف جهودها الرامية إلى ضمان المساواة والتكافؤ بين الجنسين (رواندا)؛

148-43- المضي في مكافحة جميع أشكال التمييز ضد المرأة بتنفيذ حملات عامة للتوعية بحقوق المرأة (كمبوديا)؛

148-44- بذل جهود في سبيل القضاء على القوالب النمطية الجنسانية التي تؤثر سلباً على حالة النساء لا سيما نساء المناطق الريفية (سلوفينيا)؛

148-45- القيام بخطوات للتصدي لأشكال التمييز ضد النساء الأصليات في المناطق الريفية (باراغواي)؛

148-46- تدعيم العمل على مكافحة التحريض على الكراهية العرقية والعنف العرقي تجاه أفراد الشعوب الأصلية والأفراد المنحدرين من أصل أفريقي (تونس)؛

148-47- اتخاذ تدابير فعالة لمنع التمييز العنصري وانتهاك حقوق الشعوب الأصلية (أوزبكستان)؛

148-48- احترام الحياة وصونها من النشأة إلى الوفاة الطبيعية من خلال إدخال تعديلات على دساتير الولايات، والعمل على توفير حماية مماثلة على الصعيدين الاتحادي والمحلي (الكرسي الرسولي)؛

148-49- تنفيذ توصيات لجنة مناهضة التعذيب وتشجيع استخدام بروتوكول اسطنبول لإثبات حالات التعذيب وتثقيف خبراء الطب الشرعي (السويد)؛

148-50- ضمان ألا يعهد بالتحقيق في ادعاءات التعذيب إلى السلطة ذاتها المتهمة بارتكاب تلك الأفعال (السويد)؛

148-51- ضمان إعطاء الأولوية القصوى على الدوام لتنفيذ التشريعات القائمة لمنع التعذيب والمعاقبة عليه، على الصعيد الاتحادي ومستوى الولايات (البرتغال)؛

148-52- مواصلة الجهود الرامية إلى ضمان التحقيق على نحو سليم في شكاوى التعذيب والاحتجاز التعسفي والاختفاء (تركيا)؛

148-53- إنشاء نظام لتلقي شكاوى التعذيب وإساءة المعاملة والتحقيق فيها وإيقاف المشتبه في ارتكابهم أفعال تعذيب عن العمل، وتعديل تشريعاتها وتعريفها للتعذيب على صعيد الولايات وفقاً لاتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب (أذربيجان)؛

148-54- صياغة بروتوكول وطني للبحث عن الأشخاص المبلغ عن اختفائهم والتحقيق في ادعاءات انتهاكات حقوق الإنسان وضمان تسليم الجناة إلى العدالة وحصول الضحايا على الجبر (إيران (جمهورية – الإسلامية))؛

148-55- اتخاذ تدابير مؤسسية وقانونية ملائمة للتصدي بفعالية لمشكلة الاختفاء القسري وجرائم القتل العمد التي لا يزال مرتكبوها بلا عقاب (أوزبكستان)؛

148-56- تنفيذ ما لم ينفذ بعد من توصيات واردة في التقرير الصادر في كانون الأول/ديسمبر **2011** عن الفريق العامل المعني بالاختفاء القسري أو غير الطوعي (أيرلندا)؛

148-57- إجراء تحقيق معمق ومنهجي في جميع ادعاءات الاختفاء القسري، وتسليم الجناة إلى العدالة، وضمان حصول جميع الضحايا على الجبر، وبخاصة أسر الأفراد المختفين (سويسرا)؛

148-58- إنشاء قاعدة بيانات للمهاجرين المختفين والمفقودين، والإيعاز إلى جميع السلطات بالتعاون من أجل منع الجرائم المرتكبة في حقهم والمعاقبة عليها (النرويج)؛

148-59- تعزيز جهودها في مجال مكافحة الاختفاء القسري (الأرجنتين)/مواصلة اعتماد تدابير للتصدي بفعالية لظاهرة الاختفاء القسري (إسبانيا)؛

148-60- إلغاء ممارسة الحبس الاحتياطي عملاً بتوصية لجنة مناهضة التعذيب (فرنسا)/إلغاء الحبس الاحتياطي الجزائي على الصعيد الاتحادي ومستوى الولايات لكونه مخالفاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان (ألمانيا)؛

148-61- المبادرة في أقرب وقت ممكن إلى اتخاذ تدابير فعالة لكفالة اتفاق ظروف الاحتجاز مع المعايير الدولية، ولا سيما الحد من اكتظاظ السجون وإلغاء نظام الحبس الاحتياطي وتشجيع التدابير غير الحبسية (النمسا)؛

148-62- إلغاء ممارسة الحبس الاحتياطي على الصعيد الاتحادي ومستوى الولايات، وضمان تنفيذ جميع عمليات الاحتجاز بصورة قانونية وتسجيلها في قاعدة بيانات وطنية متاحة لجميع الأطراف (بلجيكا)؛

148-63- إنشاء هيئات متخصصة للتحقيق في ادعاءات الانتهاكات السافرة لحقوق الإنسان المرتكبة في إطار الحبس الاحتياطي ومقاضاة المتورطين فيها (بلجيكا)؛

148-64- مواءمة النظام الجزائي في البلد مع المعايير الدولية، ولا سيما إلغاء آلية الاحتجاز الوقائي القائمة وتدعيم مراقبة سلوك وكالات إنفاذ القانون من أجل وضع حد للتعذيب وإساءة المعاملة (أوزبكستان)؛

148-65- مواصلة الجهود الرامية إلى تحسين ظروف السجون (مصر)/تنفيذ سياسة جنائية وحبسية شاملة قائمة على الحقوق وسياسات رامية إلى القضاء على العنف داخل السجون (إيران (جمهورية – الإسلامية))؛

148-66- سن وإنفاذ قوانين للحد من حالات العنف بالنساء والبنات (سيراليون)؛

148-67- تنفيذ السياسة الحكومية المصممة وتنظيم حملات شاملة للتوعية بغية القضاء على العنف الجنساني الذي يشمل العنف الجنسي وقتل الإناث (سلوفينيا)؛

148-68- اعتماد برنامج شامل لمكافحة العنف بالنساء والتمييز ضدهن بتركيز خاص على النساء الأصليات (البرازيل)؛

148-69- التصدي للصعوبات التي تعوق تنفيذ نظام الإنذار بالقضايا الجنسانية تنفيذاً فعالاً (إسبانيا)؛

148-70- مواصلة منع ومكافحة العنف بالمرأة، وضمان وصول النساء إلى العدالة، والمضي في تحسين خدمات الدعم (دولة فلسطين)؛

148-71- ضمان التحقيق في حالات العنف بالنساء، ووضع برامج لدعم النساء الضحايا (ملديف)؛

148-72- مواصلة الجهود الرامية إلى منع ومكافحة جميع أشكال العنف بالمرأة وتسليم الجناة إلى العدالة والعمل في الآن ذاته على ضمان وصول النساء إلى العدالة على قدم المساواة مع الرجال وتحسين خدمات الدعم، بما في ذلك النساء الأصليات (النمسا)؛

148-73- وضع نموذج للرعاية ولمنع العنف بالنساء والبنات بتركيز خاص على السكان الأصليين، وفقاً للاعتراف الوارد في الفقرة **139** من التقرير (شيلي)؛

148-74- العمل بصرامة وعلى سبيل الأولوية على تنفيذ القانون العام المتعلق بتمتع النساء بحياة خالية من العنف (سويسرا)؛

148-75- اتخاذ تدابير ملموسة لمنع العنف بالمرأة والمعاقبة عليه في جميع ولايات المكسيك البالغ عددها **31** ولاية، وبخاصة في الولايات التي ترتفع فيها نسبة الإبلاغ عن حالات قتل النساء والبنات والهجوم عليهن (الدانمرك)؛

148-76- إعطاء الأولوية لمنع جميع أشكال العنف بالمرأة والمعاقبة عليها (فرنسا)؛

148-77- النظر في تكثيف تنفيذ برامجها وسياساتها الرامية إلى مكافحة العنف بالمرأة (الفلبين)/مواصلة تعزيز إجراءاتها من أجل القضاء على العنف بالمرأة (الأرجنتين)؛

148-78- ضمان تنفيذ التشريعات والسياسات القائمة لمكافحة العنف بالمرأة تنفيذاً كاملاً وفعالاً واعتماد تدابير فعالة للحد من العنف والإفلات من العقاب (ليتوانيا)؛

148-79- مواصلة اتخاذ التدابير اللازمة لمنع العنف بالنساء، لا سيما النساء المهاجرات، ومعاقبة من يرتكبون أعمال العنف تلك (نيكاراغوا)؛

148-80- اعتماد حلول شاملة على مستوى الولايات والمستوى المحلي بمشاركة وكالات إنفاذ القانون المحلية والجهاز القضائي والمنظمات المجتمعية والمدارس؛ وإنهاء التسامح والإفلات من العقاب فيما يتعلق بأعمال العنف الجنساني التي تستهدف النساء والبنات، وضمان أن تشمل الحلول حالة النساء في السجون (نيوزيلندا)؛

148-81- وضع نظام شامل لحماية حقوق الطفل واستراتيجية وطنية لمنع جميع أشكال العنف والتصدي لها (إيران (جمهورية – الإسلامية))؛

148-82- ضمان حماية أفضل للأطفال والمراهقين المعرضين للعنف المتصل بالجريمة المنظمة (الجزائر)؛

148-83- تعزيز نشر المعلومات والأرقام المتعلقة بالأطفال والشباب الذين يذهبون ضحية مكافحة الاتجار بالمخدرات (إيطاليا)؛

148-84- النظر في إنشاء آليات من أجل الإسراع في التعرف على ضحايا الاتجار وإحالتهم ومساعدتهم وتقديم الدعم إليهم (مصر)؛

148-85- زيادة التمويل المتاح للنيابات الاتحادية المعنية بمكافحة الاتجار بالبشر، والقيام بخطوات لإنهاء إفلات المسؤولين الحكوميين المتورطين في الاتجار من العقاب (النرويج)؛

148-86- مضاعفة الجهود في سبيل مكافحة الاتجار بالبشر (بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)/ مواصلة سياساتها وجهودها في سبيل مكافحة الاتجار بالبشر وبخاصة النساء والأطفال (سنغافورة)/مواصلة جهودها في سبيل مكافحة الاتجار بالبشر عن طريق اعتماد التشريعات المناسبة واعتماد برامج وخطط وطنية ومحلية لتنفيذها (كوستاريكا)؛

148-87- إضفاء طابع جنائي موحد على الاتجار بالبشر في القوانين الاتحادية وقوانين الولايات (ترينيداد وتوباغو)؛

148-88- مواصلة تنفيذ القانون الوطني لمكافحة الاتجار بالبشر المعتمد لسنة **2012**، من خلال بذل جهود للتحقيق في جرائم الاتجار

ومقاضاة المتورطين فيها على المستوى الاتحادي ومستوى الولايات (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

148-89- المضي في تدعيم تدابير مكافحة تهريب المهاجرين والاتجار بالبشر (سري لانكا)/تدعيم تدابير مكافحة الاتجار بالبشر، بما في ذلك العنف بالمهاجرين (الجزائر)؛

148-90- توفير ما يكفي من الموارد لوحدة العلاقات مع المواطنين وبناء قدراتها بغرض التصدي لمخاطر الحضور العسكري المكثف في الشوارع بهدف كبح الجريمة المنظمة (سيراليون)؛

148-91- تكثيف الجهود المبذولة في محاربة المخدرات على جميع المستويات (كوبا)؛

148-92- مواصلة تعزيز الجهود في سبيل المضي في تدعيم المؤسسات القضائية (كينيا)؛

148-93- اتخاذ تدابير لضمان أن تنفذ بفعالية وسرعة الإصلاحات القضائية وعملية تدعيم الطابع المهني للشرطة على النحو المنصوص عليه في الدستور، بتوفير خدمات التدريب وبناء القدرات المتكاملة للجهات المعنية بإقامة العدل، بمن فيها القضاة والنواب العامون والمحامون وأفراد الشرطة والتحقيقات الجنائية (كندا)؛

148-94- الإسراع في تنفيذ إصلاحات نظام العدالة الجنائية لسنة **2008** المنصوص عليها في الدستور، بهدف تعزيز الشفافية وكفالة الحقوق الإجرائية للمتهمين (أستراليا)/تنفيذ إصلاح نظام العدالة الجنائية تنفيذاً كاملاً في جميع ولايات المكسيك في أقرب وقت ممكن (الدانمرك)؛

148-95- تدعيم نظام العدالة الجنائية في البلد، من أجل التحقيق بسرعة وفعالية في جميع ما يدعى من حالات الاختفاء القسري، والإفراط في استعمال القوة، والاعتداءات، والتهديدات، والمضايقات التي تستهدف المدافعين عن حقوق الإنسان، وضمان تسليم الجناة إلى العدالة وحصول الضحايا على الجبر (أذربيجان)؛

148-96- المضي في تعزيز نظام العدالة الجنائية، بطرق منها بناء قدرات الجهات الفاعلة في السلطة القضائية ومؤسسات إنفاذ القانون بحيث تتخذ تدابيرها الرامية إلى مكافحة الجريمة المنظمة في إطار مراعاة سيادة القانون وحقوق الإنسان ومبادئ المحاكمة العادلة على النحو الواجب (اليابان)؛

148-97- اعتماد وتنفيذ تدابير ملائمة تتيح اضطلاع قوات الأمن العام بعملها على نحو فعال وتحت رقابة مدنية (بولندا)؛

148-98- مواصلة الجهود الرامية إلى ضمان الشفافية في مقاضاة أفراد قوات الأمن على انتهاكات حقوق الإنسان والجهود الرامية إلى إصلاح الشرطة المدنية (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

148-99- مواصلة اعتماد التشريعات الفرعية اللازمة بخصوص الإصلاح الدستوري، وتنسيق الجهود الولائية والاتحادية في هذا المجال، وتوفير التدريب للموظفين القضائيين لضمان فعالية التطبيق على المستويين كليهما (إسبانيا)؛

148-100- مواصلة الإصلاحات المتعلقة بالأمن العام والقضاء وضمان تنفيذها (تركيا)؛

148-101- تعزيز سيادة القانون والحكم الرشيد مع زيادة التركيز على بناء قدرات الموظفين العامين على الصعيدين الاتحادي والمحلي من أجل تحسين إنفاذ القانون وتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (فييت نام)؛

148-102- زيادة تعزيز تدريب أفراد الشرطة والقضاء فيما يتعلق بمسألة العنف بالمرأة بهدف تحسين استجابة السلطات المكسيكية في هذا الصدد (البرتغال)؛

148-103- مواصلة متابعة التحقيق الكامل في ادعاءات تورط أفراد الشرطة في انتهاكات لحقوق الإنسان، وبخاصة في مراكز الاحتجاز (قبرص)؛

148-104- مواصلة مكافحة الإفلات من العقاب، لا سيما فيما يتعلق بالعنف بالنساء والأطفال والمدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين وغيرهم من الفئات الضعيفة (إستونيا)/مكافحة الإفلات من العقاب من خلال إجراء تحقيقات شاملة في جميع ادعاءات وقوع انتهاكات لحقوق الإنسان (فرنسا)؛

148-105- النظر في تنفيذ جميع التعديلات الدستورية بمزيد من الفعالية من أجل منع انتهاكات حقوق الإنسان والتحقيق فيها ومعاقبة المتورطين فيها وتوفير وسائل فعالة لضحايا هذه الانتهاكات للانتصاف واسترداد الحقوق (الفلبين)؛

148-106- تعزيز جهودها الرامية إلى التصدي للإفلات من العقاب ومكافحة الفساد على الصعيد الوطني عن طريق إنشاء مؤسسة اتحادية لمكافحة الفساد تكون قادرة على الملاحقة القضائية؛ وعن طريق تخصيص ما يلزم من الموارد للتحقيق في الجرائم ضد النساء والأطفال وتقديمها للعدالة (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛

148-107- مواصلة جهودها وتكثيفها في سبيل مكافحة الفساد على جميع مستويات الإدارة العامة (قبرص)/مواصلة جهودها في سبيل مكافحة الفساد على جميع المستويات (كوبا)؛

148-108- مواصلة زيادة تعزيز سيادة القانون بهدف توفير بيئة عيش آمنة ومستقرة لشعبها (سنغافورة)؛

148-109- التعجيل بعملية تعديل المادة **57** من قانون القضاء العسكري لضمان تقديم حالات انتهاك حقوق الإنسان التي يرتكبها أفراد من القوات المسلحة ضد المدنيين للمحاكم المدنية (سيراليون)/الحث على إتمام المبادرات الرامية إلى إصلاح التشريعات الوطنية من أجل أن تبت محاكم مدنية في ادعاءات انتهاك أفراد القوات المسلحة لحقوق الإنسان (بيرو)/تنقيح الأحكام القانونية ذات الصلة لضمان عرض جميع جرائم أفراد القوات المسلحة المتعلقة بانتهاك حقوق الإنسان على محاكم مدنية (البرازيل)/اتخاذ جميع التدابير الضرورية لضمان امتثال المادة **57** من قانون القضاء العسكري لأحكام الدستور المكسيكي (كندا)/الشروع في إصلاح قانون القضاء العسكري للحيلولة دون تولي القضاء العسكري اختصاص النظر في حالات انتهاكات حقوق الإنسان (الجمهورية التشيكية)/القيام دون تأخير بإتمام الإصلاح الرامي إلى تقييد اختصاص المحاكم العسكرية (إيطاليا)/منح محاكمها المدنية اختصاص النظر في انتهاكات حقوق الإنسان التي يرتكبها ضد المدنيين أفراد قوات الأمن المسلحة ضماناً للمساءلة (أستراليا)/ضمان مثول جميع المتورطين في انتهاكات حقوق الإنسان أمام محاكم مدنية (فرنسا)/مواصلة بذل قصارى الجهود في سبيل إنهاء الإفلات من العقاب، ولا سيما فيما يتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة من قبل القوات المسلحة (جمهورية كوريا)؛

148-110- مواصلة جهودها لضمان حماية حقوق الأطفال، بطرق منها تنفيذ القانون الاتحادي لقضاء المراهقين لعام **2012** تنفيذاً كاملاً والنظر في تنفيذ نظام عدالة إصلاحية (إندونيسيا)؛

148-111- المبادرة بإنشاء المزيد من "مراكز العدالة الخاصة بالنساء" لتحسين وصول النساء إلى العدالة على امتداد البلد (إيطاليا)؛

148-112- مواصلة ضمان وصول النساء إلى العدالة وتحسين خدمات الدعم (مصر)؛

148-113- النظر في اعتماد أشكال لإقامة العدل تحترم نظام العدالة التقليدية للشعوب الأصلية سعياً وراء تنويع سبل الحصول على العدالة (كوستاريكا)؛

148-114- حماية مؤسسة الأسرة الطبيعية والزواج باعتباره قراناً طوعياً بين رجل وامرأة، والحفاظ عليهما (الكرسي الرسولي)؛

148-115- ضمان تنفيذ تعديل المادة **24** من الدستور المتعلقة بحرية الدين تنفيذاً فعّالاً (الكرسي الرسولي)؛

148-116- وضع ضمانات فعالة لأفراد المجتمع المدني والصحفيين، بما في ذلك القيام على نحو سريع وفعال بالتحقيق في جميع التهديدات والاعتداءات التي يتعرضون لها وبمقاضاة المتورطين فيها (كندا)/ضمان بيئة سليمة وآمنة ومستقلة للصحفيين، وضمان تحقيق هيئات مستقلة ومحايدة في جميع حالات التهديد والعنف والاعتداء والقتل التي يتعرض لها الصحفيون (النمسا)؛

148-117- تعزيز الآلية الاتحادية المعنية بحماية المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين وتزويدها بقدرات وقائية، مع مراعاة الخطر الذي تمثله شبكات الجريمة المنظمة على حرية التعبير والصحافة (كولومبيا)؛

148-118- تعزيز آلية حماية المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين وكذا مكتب المدّعي الخاص المعني بالجرائم المرتكبة ضد حرية التعبير (هولندا)؛

148-119- تعزيز آلية حماية المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين بطرائق، تشمل تزويدها بما يكفي من الموارد والصلاحيات للاضطلاع بعملها، وإنشاء آلية للتشاور مع المجتمعات الأصلية وغيرها من المجتمعات المتأثرة بالمعاملات العقارية (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛

148-120- المضي في تحسين تنفيذ قانون حماية المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين وآلية الحماية الوطنية على الصعيدين الاتحادي والولائي (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

148-121- ضمان إيلاء الاهتمام اللازم إلى حماية المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين حماية فعالة (أستراليا)؛

148-122- ضمان تنفيذ آلية حماية المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين تنفيذاً فعالاً من خلال صناديق ذات إدارة سليمة وموارد بشرية مدرّبة، وكفالة التحقيق في حالات التهديد والاعتداء والاختفاء المبلغ عنها ومقاضاة المتورطين فيها (النرويج)؛

148-123- استمرار كفالة رصد مخصصات في الميزانية لآلية حماية المدافعين عن حقوق الإنسان، والمبادرة إلى توظيف طاقم كامل من المتخصصين لضمان اتسام عمل الآلية بالفعالية والمساهمة من ثم على نحو فعال في توفير الحماية والأمن لجميع المدافعين عن حقوق الإنسان (سويسرا)/توفير كل الدعم اللازم لآلية حماية المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين وضمان التعاون الكامل وتنفيذها على صعيد الولايات والبلديات (الجمهورية التشيكية)/ضمان حماية المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين وعدم تعرضهم للتشهير. وينبغي توفير ما يكفي من التمويل لآلية "حماية المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين" وكفالة تقسيم مسؤوليات الولاية القضائية بشكل واضح بين مختلف مستويات الحكم (ألمانيا)/ضمان الدعم المالي والسياسي الكامل لآلية حماية المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين، بسبل منها تزويدها بالموارد اللازمة وبموظفين مدربين ومؤهلين (هنغاريا)/توفير دعم مالي وبشري حقيقي لما أنشئ حديثاً من آليات لحماية الصحفيين (بلجيكا)؛

148-124- تنفيذ التوصيات المقدمة من هيئات المعاهدات التابعة للأمم المتحدة فيما يتعلق بحماية المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين (فنلندا)؛

148-125- اتخاذ تدابير مناسبة لمكافحة أعمال العنف والتحرش التي تستهدف المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين (فرنسا)؛

148-126- اتخاذ تدابير فعالة لمنع أي شكل من أشكال العنف بالصحفيين أو المدافعين عن حقوق الإنسان (جمهورية كوريا)؛

148-127- مواصلة الجهود الرامية إلى تدعيم الضمانات التشريعية والمؤسسية الخاصة بالمدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين الذين يمارسون حقهم في حرية التعبير، وتعزيز مكافحة الإفلات من العقاب في هذا الصدد (سلوفاكيا)؛

148-128- التماس الإرشاد من الإجراءات الخاصة في سياق المضي في تعزيز سلامة جميع المدافعين عن حقوق الإنسان في البلد، بدعوة المقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان إلى زيارة البلد (هنغاريا)؛

148-129- تعزيز قدرة المدعي الخاص المعني بجرائم الاعتداء على حرية التعبير، وضمان منح تعويضات للضحايا، فضلاً عن تزويد آلية حماية المدافعين عن حقوق الإنسان بما يلزم من الدعم لأداء ولايتها (السويد)؛

148-130- تعزيز جهودها في سبيل ضمان أمن المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين وإنهاء الإفلات من العقاب في هذا المجال (تونس)؛

148-131- ضمان تنفيذ آلية الحماية تنفيذاً فعالاً في إطار قانون حماية المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين بغية الحد من الإفلات من العقاب، لا سيما في حالة الجرائم التي تستهدف المدافعين عن حقوق الإنسان الخاصة بالمهاجرين (إسبانيا)؛

148-132- تحسين تنفيذ الإطار القائم بغية ضمان حماية المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين (رومانيا)؛

148-133- وضع حد لتهديد الصحفيين والهجوم عليهم وقتلهم وذلك عن طريق السماح بإجراء تحقيقات شاملة ونزيهة (بلجيكا)؛

148-134- تدعيم التدابير الرامية إلى منع أعمال العنف المرتكبة في حق الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان وكفالة فعالية منع الإفلات من العقاب (اليابان)؛

148-135- القيام على نحو كامل وفعال بتنفيذ القوانين المعتمدة حديثاً بهدف وضع حد لتهديد المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين والاعتداء عليهم وقتلهم، وضمان تحقيقات سريعة وفعالة بهدف تسليم المسؤولين إلى العدالة (ليتوانيا)؛

148-136- دمج البعد الجنساني في سياق التصدي للإفلات من العقاب وانعدام أمن الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان (سلوفينيا)؛

148-137- وضع بروتوكول تحقيق ذي أبعاد جنسانية وإثنية يمكن أن تستخدمه النيابات العامة للولايات في جميع القضايا التي يدّعي فيها مدافعون عن حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة تعرضهم للتهديد أو الاعتداء (أيرلندا)؛

148-138- تنفيذ توصيات اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في سياق تطبيق التدابير الرامية إلى زيادة وتشجيع مشاركة النساء في الحياة السياسية للولايات والبلديات (البوسنة والهرسك)؛

148-139- زيادة التدابير الرامية إلى ضمان تكافؤ الفرص بين النساء والرجال في سوق العمل، وتزويد مفتشيات العمل العامة بما يلزم من الموارد البشرية والمالية لمراقبة الممارسات التمييزية ضد النساء في ميدان العمل والمعاقبة عليها (أوروغواي)؛

148-140- تخصيص ما يكفي من الموارد المالية والبشرية لتنفيذ خطتها الإنمائية الوطنية المتعلقة بالقضاء على الفقر والحصول على التعليم تنفيذاً فعالاً (تايلند)؛

148-141- مواصلة تقديم وتخصيص المزيد من الموارد المالية لتنفيذ البرامج والأنشطة الرامية إلى محاربة الفقر والجوع (ماليزيا)؛

148-142- المضي في تعزيز تدابيرها الرامية إلى الحد من الفقر والجوع من أجل تحقيق رفاه الشعب المكسيكي (أذربيجان)/مواصلة محاربة الفقر والجوع (بنغلاديش)/مواصلة إعطاء الأولوية لمحاربة الفقر والجوع في إطار الخطة الإنمائية الوطنية (نيجيريا)؛

148-143- مواصلة إعطاء الأولوية للقضاء على الفقر أثناء تنفيذ البرنامج الإنمائي الوطني، ومن ثم إرساء قاعدة مادية أكثر متانة تتيح للشعب التمتع بحقوق الإنسان بصورة أفضل (الصين)؛

148-144- التركيز على الفئات المهمشة أو شرائح المجتمع المحرومة، لا سيما باتخاذ تدابير للنهوض بالصحة والتعليم (الهند)؛

148-145- المضي في تعزيز سياساتها الاجتماعية بغية رفع مستوى معيشة سكانها، وبخاصة أضعفهم (فنزويلا (جمهورية – البوليفارية))/مواصلة معالجة مسائل الإصلاح الدستوري لا سيما فيما يتعلق بمحاربة فقر الأرياف وتحسين البرامج الرامية إلى دعم حصول الأسر ذات الدخل المنخفض على الغذاء (ترينيداد وتوباغو)؛

148-146- المضي في تدعيم المؤسسات والبنية الأساسية الخاصة بحقوق الإنسان، واعتماد سياسات وتدابير من أجل تدعيم الإدماج الاجتماعي والمساواة بين الجنسين وعدم التمييز وتهيئة ظروف ملائمة للفئات الضعيفة، أي النساء والأطفال والشعوب الأصلية والمهاجرين واللاجئين (فييت نام)؛

148-147- عدم ادّخار أي جهد للتقليل إلى أدنى حد من تباين مستويات الدخل بين مختلف القطاعات الاجتماعية والمناطق الجغرافية (كوبا)؛

148-148- النظر في إمكانية وضع استراتيجية للإجراءات الإيجابية لفائدة الفقراء من السكان (دولة فلسطين)؛

148-149- مواصلة إعطاء الأولوية للإنفاق العام على البرامج الاجتماعية بغية تدعيم ما تحقق من مكتسبات في مجالات الحد من الفقر وزيادة الوصول إلى الخدمات الصحية وتدعيم تغطية الضمان الاجتماعي والاستفادة منها (نيجيريا)؛

148-150- مواصلة جهود القضاء على الفقر وإيجاد فرص عمل للشباب (باكستان)؛

148-151- مواصلة الجهود الرامية إلى تصميم مخططات لتمويل السكن في إطار رعاية السكان العاملين في الاقتصاد غير المنظم (إكوادور)؛

148-152- ضمان مساهمة السياسات الزراعية بمزيد من الفعالية في محاربة فقر الأرياف (مصر)؛

148-153- تدعيم خدمات الصحة الجنسية والإنجابية لضمان حصول النساء المؤهلات للإجهاض القانوني على خدمات مأمونة وسريعة وجيدة ومجانية في جميع ولايات المكسيك (هولندا)؛

148-154- تكثيف الجهود الرامية إلى ضمان حصول الجميع، ولا سيما المراهقين، على خدمات الصحة والمعلومات والتثقيف بشأن الحق في الصحة والحقوق الجنسية والإنجابية (أوروغواي)؛

148-155- تكثيف الجهود الرامية إلى خفض معدل وفيات الأمهات، وبخاصة من خلال اعتماد استراتيجية موسعة للأمومة المأمونة تعطى فيها الأولوية للحصول على خدمات صحية جيدة عند الوضع وقبل الولادة وبعدها (أوروغواي)؛

148-156- توسيع وتعزيز عملها في قطاعي الصحة والتعليم، لا سيما حماية حقوق الفئات الضعيفة، بما فيها الشعوب الأصلية والنساء والأطفال (أستراليا)؛

148-157- تنفيذ توصيات لجنة القضاء على التمييز العنصري واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة فيما يتعلق بتوافر خدمات صحية ملائمة ومتاحة بغية خفض معدل وفيات الرضّع والأمهات المرتفع وسط السكان الأصليين (البوسنة والهرسك)؛

148-158- العمل على ضمان تنفيذ الإصلاح الدستوري الرامي إلى تحسين مستوى التعليم الإلزامي بغية ضمان مساهمة التعليم في تعزيز مبادئ التنوع الثقافي والمساواة في التمتع بالحقوق وأهمية الأسرة ومبادئ أخرى (لبنان)؛

148-159- ضمان مساهمة التعليم في إثراء التنوع الثقافي وتعزيز المساواة في الحقوق وكرامة الإنسان (دولة فلسطين)؛

148-160- مواصلة تحسين نوعية التعليم لفائدة الجميع، بمن فيهم أطفال الشعوب الأصلية، عن طريق توفير المزيد من البنيات الأساسية والمواد التعليمية ووسائل التعلم (ماليزيا)؛

148-161- مواصلة العمل على تصميم سياسات عامة لضمان وصول الأطفال والمراهقين إلى مختلف مستويات التعليم والاستمرار فيها، لا سيما أطفال الشعوب الأصلية الفقراء (إكوادور)؛

148-162- مواصلة تعزيز الجهود المبذولة في مجال إعمال الحق في التعليم بطرق منها زيادة الميزانية الوطنية المخصصة للتعليم وتشجيع التعليم متعدد الثقافات (إندونيسيا)؛

148-163- تخصيص المزيد من الموارد لتعليم الطلاب الضعفاء وذوي الإعاقة (جنوب السودان)؛

148-164- استعراض وتقييم مدى كفالة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، بما فيها الإعاقة الذهنية، داخل السجون، ووضع برنامج شامل لتدريب موظفي السجون وإنفاذ القانون على ضمان إعمال حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة إعمالاً فعالاً في مرافق الاحتجاز، وأن يشمل ذلك الأشخاص ذوي الإعاقات الذهنية (نيوزيلندا)؛

148-165- اتخاذ التدابير اللازمة لإذكاء وعي السكان بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وضمان ممارستهم لحقوقهم بفعالية (تونس)؛

148-166- ضمان التشاور الكامل وبفعالية مع الشعوب الأصلية بشأن السياسات والمشاريع الاقتصادية والإنمائية التي تؤثر عليهم (فنلندا)؛

148-167- تعزيز التنمية الإقليمية في مناطق الشعوب الأصلية وتدعيم الاقتصادات المحلية وتحسين ظروف معيشة الشعوب الأصلية (إيران (جمهورية – الإسلامية))؛

148-168- مواصلة العمل مع لجنة التحاور مع الشعوب الأصلية بغية ضمان احترام حقوق الإنسان الخاصة بهذه الفئة وحقها في تقرير مصيرها واستقلالها الذاتي (بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات))؛

148-169- ضمان زيادة مشاركة الشعوب الأصلية في وضع قانون ينظم حقها في قيام مشاورات مسبقة (بيرو)؛

148-170- تصميم وتدعيم برامج من أجل التصدي لما يواجهه السكان الأصليون والأشخاص المنحدرون من أصل أفريقي من انعدام للمساواة في مجال حقوق الإنسان (سيراليون)؛

148-171- ضمان التشاور مسبقاً مع المجتمعات الأصلية وفقاً لاتفاقية منظمة العمل الدولية رقم **169** (النرويج)؛

148-172- الاعتراف للأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي بصفة الفئة الإثنية وتعزيز حقوقهم (جيبوتي)؛

148-173- مواصلة العمل على حماية حقوق المهاجرين والدفاع عنها (بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات))/مواصلة الجهود الرامية إلى تحسين حالة العمال المهاجرين الموجودين في إقليمها (الأرجنتين)؛

148-174- مواصلة العمل مع بلدان المنطقة في إطار البرامج الخاصة الرامية إلى التصدي للإجرام في حق المهاجرين (نيكاراغوا)؛

148-175- العمل بفعالية على حماية وضمان سلامة المهاجرين وحقوق الإنسان الخاصة بهم، لا سيما النساء والأطفال بمن فيهم المهاجرون العابرون للإقليم الوطني، وضمان حصولهم على خدمات العدالة والتعليم والصحة والسجل المدني، ودمج مبدأ مصلحة الطفل الفضلى ووحدة الأسرة (الكرسي الرسولي)؛

148-176- الحفاظ على السياسة الإنسانية التي تكفل حماية حقوق المهاجرين، وتضمن لهم الوصول إلى العدالة والحصول على خدمات التعليم والرعاية الصحية بصرف النظر عن وضعهم (نيجيريا)؛

149- تعكس جميع الاستنتاجات و/أو التوصيات الواردة في هذا التقرير موقف الدولة (الدول) التي قدمتها و/أو الدولة موضوع الاستعراض. ولا ينبغي أن يفهم أنها تحظى بتأييد الفريق العامل بكامله.

المرفق

تشكيلة الوفد

[English only]

The delegation of Mexico was headed by H.E. Jose Antonio Meade Kuribreña, Secretary of Foreign Affairs and composed of the following members:

- Mr. Juan Manuel Gómez Robledo, Vice minister for Multilateral Affairs and Human Rights, Secretary of Foreign Affairs;
- Ms. Lía Limón García, Vice minister for Human Rights, Ministry of Interior;
- Mr. Ricardo García Cervantes, Deputy Attorney for Human Rights, Prevention of Crime and Community Services;
- Mr. Juan José Ignacio Gómez Camacho, Permanent Representative of Mexico to the United Nations Office and other International Organizations in Geneva;
- Ms. Lorena Cruz Sánchez, President, National Women's Institute;
- Mr. Alejandro Ramos Flores, Chief of the Legal Advice Office of the Estado Mayor of National Defense, Ministry of National Defense;
- Ms. Eliana Garcia Laguna, Executive Secretary of Províctima;
- Mr. Ulises Canchola Gutiérrez, Deputy Permanent Representative of Mexico to the United Nations Office and other International Organizations in Geneva;
- Mr. Juan Manuel López Arroyo, Chief of Planning and International Relations Unit, Social Development Ministry;
- Mr. José Luis Stein Velasco, Chief of the International Affairs Unit, Ministry of Labour and Social Affairs;
- Mr. Alejandro Alday González, Director General for Human Rights and Democracy, Ministry of Foreign Affairs;
- Mr. Eduardo del Río Holguín, Director General of Social Communication, Ministry of Foreign Affairs;
- Mr. Ricardo Sepúlveda Iguíniz, Director General of Public Human Rights Policy, Ministry of Interior;
- Mr. José Carlos Beltrán Benites, Director General for Human Rights and Democracy, Ministry of National Defense;
- Francisco Javier Cedillo Tecaxehauatl, Director General of Legal Affairs, National Commission for Indigenous Peoples;
- Mr. Jorge Zermeño, Coordinator of Advisors, Office of the Deputy Attorney General, Office of the Attorney General;
- Ms. Noemi Olaya Festinher Arias, Coordinator of Advisors of the Undersecretary of Human Rights, Ministry of Interior;

- Mr. Luis Rodrigo Morales Vélez, Minister for Labour Affairs for Europe Permanent Mission of Mexico to the United Nations Office and other International Organizations in Geneva;
- Mr. Roberto de León Huerta, Deputy Director General of International Human Rights Policy, Ministry of Foreign Affairs;
- Ms. Norma Angélica Contreras Felix, Deputy Director General of International Affairs, National Women's Institute;
- Ms. Alina Vlasich De la Rosa, Deputy Director for Environmental Issues, Institute of Social Security and Services;
- Mr. Pablo Navarrete Gutiérrez, Legal Affairs Coordinator, National Women's Institute;
- Mr. Salvador Tinajero Esquivel, Second Secretary of the Permanent Mission of Mexico to the United Nations Office and other International Organizations in Geneva;
- Ms. Gisele Fernández Ludlow, Second Secretary of the Permanent Mission of Mexico to the United Nations Office and other International Organizations in Geneva;
- Mr. José Luis Ruiz Zarate, Director of International Information, Ministry of Foreign Affairs;
- Mr. Alejandro González Cravioto, Director of International Affairs, National Commission for Indigenous Peoples;
- Ms. Gabriela Nava Dominguez, Deputy Director of International Affairs, National Commission for Indigenous Peoples;
- Ms. Claudia Isela Alvarado Covarrubias, Advisor, Ministry of Interior;
- Ms. Sandra Romero Hernández, Advisor, Ministry of Interior;
- Mr. Sinuhé Márquez Armenta, Advisor, Ministry of Interior;
- Mr. Bernardo Morales Lara, Advisor, Ministry of Interior.

Representatives of the States of the Republic and Local Governments

- Mr. Rubén Ignacio Moreira Valdez, Constitutional Governor of the State of Coahuila, Coordinator of the Human Rights Commission of the National Conference of Governors;
- Mr. Eduardo Olmos Castro, Major of Torreón, Coahuila;
- Mr. José Vega Bautista, General Coordinator of Social Communications of the State of Coahuila.

Representatives of the Congress

Senate

- Ms. Angelica de la Peña, President, Human Rights Commission, Senate of the Republic;
- Ms. Lucero Saldaña Pérez, President, Foreign Affairs Non-Governmental Organizations Commission;

- Ms. Diva Hadamira Gastelúm Bajo, President, Commission for the Equality of Gender, Senate of the Republic;
- Ms. Adriana Dávila Fernández, President, Commission Against Human Trafficking, Senate of the Republic;
- Ms. Rosa Adriana Díaz Lizama, Secretary of the Executive Bureau, Senate of the Republic;
- Ms. Sonia Mendoza Díaz, Member of the Legislative Studies Commission, Senate of the Republic.

House of Representatives

- Ms. Miriam Cárdenas Cantú, Member of the Human Rights Commission, Chamber of Deputies;
- Ms. Amalia Dolores García Medina, Migration Affairs Commission, Chamber of Deputies;
- Mr. Roberto López González, Science and Technology Commission, Chamber of Deputies;
- Ms. Loretta Ortíz Ahlf; Migration Affairs Commission, Chamber of Deputies;
- Mr. Humberto Armando Prieto Herrera, Youth Affairs Commission, Chamber of Deputies.

National Commission for Human Rights

- Mr. Raúl Plasencia Villanueva, President of the National Commission for Human Rights;
- Nabor Carrillo, Executive Secretary of the National Commission for Human Rights.